

97 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الديات | باب كفارة

القتل | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس التاسع والسبعون بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله اللهم صلي على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:00](#)

منة محيط الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وبعد يقول رحمه الله باب كفارة القتل المراد بذلك قتل الخطأ كما قال تعالى - [00:00:16](#)

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فكفارة القتل تتكون من خصلتين فقط مرتبتين اصلها الاولى العتق عتق رقبة مؤمنة ذكرا كان او انثى - [00:00:48](#)

ولا يجزي عتق الرقبة الكافر ومعنى العتق تحرير تحرير العبد المملوك نقلة من الرق الى الحرية هذا معنى التحريم العتق فمن لم يجد رقبة لم يجد هناك رقاب تباع هو لا يملك رقبة ولا يجد - [00:01:24](#)

رقابا تباع كما في هذا الوقت الان حيث منع الذكر فانه ينتقل الى الخصلة الثانية وهي صيام شهرين متتابعين وليس هناك خصلة ثالثة لابد اما من العتق واما من صيام شهرين - [00:02:01](#)

متتابعين توبة من الله والله عليم حكيم وهذا يدل على احترام على احترام الرقاب احترام الدماء حتى المخطي يكون عليه كفارة من اجل تنبيه الناس على حرمة الدماء وذكر الله ان القتل له ثلاث حالات قتيل خطأ له ثلاث حالات - [00:02:27](#)

الحالة الاولى ان يكون مؤمنا يكون القتل مؤمنا فهذا اوجب الله فيه الدية ووجب فيه الكفارة تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله النوع الثاني المؤمن الذي يقتل بين صفوف الكفار - [00:03:05](#)

الذي يقتل مع الكفار فهذا ليس له دين ولكن فيه كفارة فقط وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن تحرير رقبة مؤمن ذكر الله فيه كفارة فقط وهو المؤمن يقتل مع الكفار - [00:03:35](#)

ومن بينهم ويكون اقاربه كفار وهو مؤمن فهذا لا دية به ولا يعطى الكفار دية قريبتهم المؤمن الحالة الثالثة الا يكون مؤمنا ليكون كافرا ولكن بيننا وبينهم عهد فاذا قتل معاهد - [00:03:58](#)

له ذمة الله وذمة رسوله ذمة المؤمنين معاذ او مستأمن يعني له حرمة كافر له حرمة بسبب العهد او بسبب الامان فهذا فيه الدية وفيه الكفار لكن الدية تكون دية كافر ليست دية مسلم - [00:04:29](#)

بيد كامل وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني عهد هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فالمؤمن فيه الدية والكفارة والمعاهد فيه الدية والكفارة والمؤمن الذي هو من قوم الكفار - [00:04:59](#)

هذا فيه فيه الكفارة فقط كما في نص هذه الاية الكريمة وقد يسأل سائل فيقول ما دام ان القتل خطأ والمخطي ليس عليه اثم قال تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به - [00:05:27](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وهذا مخطئ فكيف تجب عليه الكفارة قيل اوجب عليه الكفارة نظرا لان النفس التي قتلها نفس معصومة نظرا لان النفس التي قتلها نفس معصومة - [00:05:53](#)

اما بالايمان واما بالعهد فهي معصومة فلا تذهبوا هدرا وليس عليه اثم من الله سبحانه وتعالى لكن نظرا لان النفس التي قتلها خطأ

نفس معصومة وجعلت الكفارة لاجل احترام النفس المعصومة - [00:06:18](#)

وايضا في ايجاد الكفارة عليه تنبيه له لعدم التساؤل وان يتحرز لا يقول انا اذا صرت مخطي ما علي شيء لان دماء الدماء

المعصومة لا تذهب هدرا فاذا علم انه سيعتق رقبة - [00:06:43](#)

او يصوم شهرين متتابعين فانه يكفر يكثر تحفظه وتحزره لان لا لئلا يتلف نفسا معصوبة فيتحفظ في سلاحه اذا كان معه سلاح

تحفظ في سيارته اذا كان يقود سيارة ما يتساهل - [00:07:09](#)

يقول المخطي ما عليه شيء تحفظ تفقد سيارته يرفض في القيادة اذا كان لا يحسن القيادة يمتنع بالكفارة عليه فيها قيد له وراذع له

لان لا يتلف نفسا او نفوسا - [00:07:33](#)

معصومة فهذا يدل على حرمة الدماء عند الله سبحانه وتعالى وعدم التساهل فيها نعم والتعلم من قتل مؤمنا غير متعمد اما

المتعمد فهذا فيه القصاص اذا تكاملت شروط القصاص من القاتل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى - [00:07:59](#)

فان عفا اولياء القتيل عن القصاص او تخلف شرط من شروط القصاص فان الدية تكون عليه مغلظة عليه هو مغلظة وليس عليه

كفارة لان القتل الخطأ لا تكفره الكفارة وانما تكفره التوبة - [00:08:46](#)

الى الله سبحانه وتعالى الكفارة انما هي بالخطأ وشبه العمد اما العمد المحض فهذا ليس فيه كفارة فيه القصاص على القاتل فان لم

يمكن القصاص تخلف شرط من شروطه او - [00:09:09](#)

لان الاولياء عفاوا عن القصاص ففيه الدية المغلظة وتكون على القاتل لا يتحمل العاقلة منها شيء كما سبق ويكون عليه الوعيد الشديد

القصاص او الدية المغلظة مع الوعيد الشديد ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - [00:09:32](#)

وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما انواع من الوعيد والعياذ بالله واما الخطأ فكما سبق فيه الكفار اي الكفارة هذي اذا

اشترك جماعة اثنان فاكثر بقتل شخص فهل عليهم كفارة واحدة؟ لا - [00:10:00](#)

على كل واحد منهم كفار على كل واحد منهم كفار حتى ولو كان نسبة احدهم واحد في المنة بالخطأ فعليه كفارة مستقلة كل واحد

من المشتركين في القتل الخطأ عليه كفارة مستقلة - [00:10:36](#)

وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيامه جارين متتابعين سواء قلت مشاركته او كثرت وكذلك قتل الجنين الذي في البطن قتل الجنين

الذي في البطن هذا لا يكون الا خطأ ما يكون عمدا - [00:11:02](#)

لا يكون الا خطأ ففيه كفارة اين اذا تم له اربعة اشهر نفخت فيه الروح جنى عليه فسقط ميتا جنى عليه فسقط ميتا ففيه الكفارة

عتق رقبة فان لم يجد - [00:11:30](#)

وصيام شهرين متتابعين وفيه الدية ايضا وهي خمس من من الابل للدية وهي خمس من الابل هي في الاصل غرة عبد او ابي لكن

قدرت بخمس من الابل نصف عشر دية امه - [00:11:53](#)

هذا في قتل الجنين سواء كان القاتل امه او غيرها الام الحامل اذا تسببت الام الحامل اذا تسببت في اسقاط جنينها الذي نفخت فيه

الروح فسقط ميتا يكون عليها الكفارة - [00:12:14](#)

لانه تسببت في قتله اما بان حملت شيئا ثقيل او انها اخذت دواء تناولت دواء معروف انه يسقط الحمل فسقط او غير ذلك من

الاسباب غير ذلك من الاسباب. وان جنى عليه غيرها بان ظرب بطنها - [00:12:32](#)

او تسبب او روعها روعها حتى اسقطت فعليه دية الجنين وعليه الكفار وهذا مما يدل على صيانة الاسلام للنفوس حتى الحمل في

بطن امه. نعم نعم غير ومن قتل مؤمنا غير متعمدا او ذهني بغير حق او اشارة فيه او ذمي وهو المعاهد - [00:12:59](#)

وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد او ميثاق امان نعم نعم اعد العبارة او بالنية بغير حق او شراكة فيه. شارك فيه

يعني سواء قتله استقلالا او شارك - [00:13:35](#)

او شارك في مثل لو اصطدمت سيارة قدمت سيارتان فجعل الخطأ بينهما بين السائقين فكل يتحمل الكفارة نو الواحد منهم ما عليه

الا واحد في المئة من لو ما عليه الا واحد - [00:13:58](#)

في المئة من نسبة الحادث عليه الكفارة نعم الرئيس او هي اسقاط يعني ان عرفناه سواء كانت المسقطه الام بحامل او غيرها فعليه الكفارة التي ذكرها الله ثلاث اية الكريمة. نعم - [00:14:22](#)

وهي تعبير غرفة صوم شهرين متتابعين ستين يوما ليس بينها فاصل متتابعة لكن لو كان حصل فاصل ضروري ليس للانسان فيه اختيار فانه لا يقطع التكامل كالمرة اذا حاضت وهي تصوم الكفارة - [00:14:44](#)

فان الحيض فطرها في الحيض لا يقطع التثاؤب. اذا اذا اغتسلت من الحيض تواصل وتبني على ما سبق لان هذا ليس لها في اختين وكذلك الفطر الواجب الفطر الواجب اذا تخلل في اثناء الكفارة مثل اتي يوم العيد - [00:15:16](#)

اتي يوم العيد عيد رمضان او عيد الفطر او ايام التشريق فهذا لا يقطع التداول. يفطر يوم العيد او ايام العيد ثم يواصل صومه ولا يقطع عليه التتابع وكذلك لو تخلل - [00:15:41](#)

شهر رمضان الافضل انه بدأ بشعبان ثم جاء رمضان نقول يصوم رمضان فاذا انتهى رمضان وانتهى العيد يواصل صومه ويبني على ما سبق لان هذا ليس باختياره هذا صوم واجب - [00:15:59](#)

نعم. اما اذا قطع التتابع اذا قطع التتابع من غير عذر فانه يبدأ من جديد يستأنف من جديد لو فرضنا انه صام تسعة وخمسين يوم ولا يبجي الا يوم انا اليوم ابا فطر - [00:16:20](#)

نروح للعزيمة اكشت مع الناس بفطر اللي ما يبجي الا يوم سهل وقطع التتابع من غير عذر يقول لا تبدأ من جديد تبدأ من جديد وصومك الاول بطل نعم صيام شهرين من الله سبحانه - [00:16:38](#)

المذهب انها تجب الكفارة في قتل الخطأ على المكلف وهو البالغ العاقل هذا ما فيه اشكال هذا بالاجماع او كان غير مكلف لو كان صبي صبي قتل شخصا الصبي ليس له عمد - [00:17:02](#)

فقتله خطأ قالوا تجب عليه الكفارة ولو كان صبي ان كان له مال يعتق من ماله وان كان له مال اذا بلغ يصوم كارئين متتابعين حتى ولو كان صبر - [00:17:22](#)

نعم وان كان القاتل رقيقا مملوء القاتل مملوك قتل خطأ هو مملوك ما له مال يبني يعتق تعين عنه الصيام يكفر بالصيام نعم ان واطمعو واطمعو كفارة مؤخر خليك منتبه نعم - [00:17:40](#)

واطمعو على ان على نعم سواء كان القاتل كبيرا او صغيرا سمعتم وجوبا في قتل الجنين فكيف بالصغير المولود غير الجنين باب او لا؟ نعم تجب الكفارة بالقتل الخطأ سواء كان القاتل حرا او عبدا صغيرا - [00:18:28](#)

او كبيرا ذكرا او انثى. نعم وتجب قتل السلمي والمستأمن. نعم هذا الذي سبق وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق والميثاق يشمل ميثاق الذمة بين ميثاق الذمة مع اليهود والنصارى او المجوس - [00:19:01](#)

الذين تعقد معهم الذمة ويدفعون الجزية او كان مستأمننا دخل بلاد المسلمين بالامان فانه اذا قتله انسان خطأ ادعسه بالسيارة او اصابه خطأ فيه الكفار نظرا لحرمة العهد والميثاق نعم - [00:19:24](#)

سبحانه نعم ولانه مقبول ظلما. فاشكر المسلم مسألة اذا كان القاتل غير مكلف صبيا او مجنونا وجبت الكفارة في مالهما بان يعتق من ما له من رقبة اذا كان لهما مانع - [00:19:50](#)

نعم بفضل سبانه ومن؟ من الفاظ العموم من؟ من الفاظ العموم فتشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون وكذلك تعلقت به تدبير لا مسألة نعم لان الله لم يذكر في العمد كفارة - [00:20:30](#)

لم يذكر في العمد كفارة بل اوجب فيه القصاص او الدية قصاص في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتلى وفي قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - [00:21:15](#)

هذا القصاص وكذلك بالسنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يودع واما ان يقتص ولم يرد في الكتاب والسنة ذكر الكفارة في العمد - [00:21:42](#)

نعم فدل على ان العمد ليس فيه كفارة وانما فيه التوبة وامره الى الله سبحانه وتعالى الجمهور على ان له التوبة اذا تاب تاب الله عليه

وذهب ابن عباس رضي الله عنه - [00:22:05](#)

الى انه ليس له توبة لا بد ان يعذبه الله ولا بد ان ينفذ فيه الوعيد ان يدخله النار لكنه لا يخلده فيها خلود الكاذب لا يخلده خلود الكافر بل يخلده خلودا مؤقتا - [00:22:21](#)

فجزاؤه جهنم خالدا فيها يعني خلودا مؤقتا بدليل النصوص الاخرى ان المؤمن وان دخل النار فانه لا يخلد فيها. مثل قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيامة اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان - [00:22:43](#)
عند ابن عباس انه لا توبة له وليس معنى ذلك انه كافر كما تقول الخوارج لا معنى ذلك انه مؤمن لكن يتحتم تعذيبه بالنار ولا بد له من دخول النار كما توعدده الله بذلك. نعم - [00:23:06](#)

وعن هذا مرجوح هذا مرجوح انه ليس في الاية ولا في الحديث ان على القاتل عمدا كفر والقياس في هذا لا يصح لانه قياس مع البارد نعم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:26](#)
طبعاً الله تعالى ليس هذا من باب الكفارة وان هذا من باب التصديق من باب التصديق وليس هو من باب الكفار. نعم وليذهب اذا وجدت في الخطأ ففي العين حوله - [00:24:01](#)

ما هو بلازم ما هو بلازم هذا انما يصح القياس اذا كان هناك لم يكن هناك فارق فاذا كان هناك فارق لم يصح القياس ولا يقاس الخطأ على العمد العامد قد قصد القتل واما المخطئ فهذا لم يقصد القتل - [00:24:22](#)
انهما فرق نعم لانه اعظم من هو اكبر جرماً. ايه ولذلك لا لم تشرع به الكفارة هذا من باب التغليب من باب التغليب والعياذ بالله نعم ولنا مفهوم قوله تعالى ومن قتل مؤمناً فهو انقبة مؤمنة - [00:24:44](#)
ثم ذكر فلم يوجد فيه اثماً. نعم نعم هذا واضح. نعم ورؤيا عن النبي صلى الله عليه وسلم الخبر ولم يوجب اذكاره يكفي نص الاية الكريمة يكفي نص الاية الكريمة - [00:25:08](#)

نعم ان الله ان الله ذكر في الخطأ كفارة ولم يذكرها في العمد وما كان ربك نسياً نعم فلا يملك كالأزنا من الحصان نعم وخبر واصلاً يحتمل انه امره عمل التبرعات. تبرعا يعني تصدق - [00:25:33](#)
يعتق عنه من باب التصديق والصدقة تنفع المؤمن تنفع المؤمن سواء كان مذنباً او غير مذنب ثوابها يصل الى المؤمن. نعم فمن فمّن تصدق بصدقة عن مسلم حيا كان او ميتاً نفعه ذلك - [00:26:00](#)

نعم وكذلك امر به الشيخ قال نعم يكتمل انه امرهم بالاعتراض عنه التبرعات. يعني اجاب عنه بجوابين الاول انه من باب التبرع والجواب الثاني انه امر بالتصدق غير القاتل الكفارة انما تجب على القاتل - [00:26:20](#)
فدل على انه من باب التبرع نعم وما ذكره من النعم لا يصلح. ثم ايضاً سنده حديثه واثل هذا ما ذكره درجة الحديث تحتاج الى بحث نعم لانهم هذا اللي هذا الذي قلنا القياس مع الفارق - [00:26:44](#)

فالمتمعد هذا قاصد القتل واما المخطئ فهذا لم يقصد القتل وانما وجبت عليه الكفارة لتمحو الاثر في قتل النفس تلعب مسألة يعني القتل الخطأ لا يرفع الكفارة لا ترفع اثماً - [00:27:16](#)
ترفع اثره عن القاتل. نعم. والاثر هو التفريط. يعني ان القاتل خطأ ملوم ملهوم بالتفريط وعدم التحفظ. فلذلك وجبت عليه الكفارة لان عنده نوع تقصير ونوع وهو التفريط وعدم التحفظ - [00:27:48](#)

من كما سبق ان تجب استقلالاً على القاتل استقلالاً وتجب على القاتل بالاشتراك مع غيره فلو تصادم اثنان ومات معهم انفس وتصادم اثنان ومات معهم انفس جميع ولا مع واحد منهم - [00:28:13](#)
فان كل نفس فيها كفارة على الاثنيين ولو كان احدهما عليه نسبة واحد في المنة من الجنابة نعم. ويلزمه كل واحد كله كله. ويلزم كل واحد من شركائه الكفار لان الكفار لا تتبعض خلاف الدية - [00:28:42](#)

الدية يتحملها المشتركون كل على قدر نسبته اما الكفارة فلا تتبعض فكل واحد عليه كفارة مستقلة نعم فلو قلت مثلاً وراه ما ما يتبعض جالسين يشترتون رقبة ويعتقونها كل واحد يسوق قدر نسبته نقول لا اذا ساب قدر نسبته ما يصدق عليه انه اعتق رقبة - [00:29:13](#)

الله جل وعلا يقول فتحرير رقبة المؤمن فاذا اعتق بعض رقبة لم يصدق عليه انه نفذ ما في الاية الكريمة. نعم ومن لكن الاول هو هو المعروف هو الراجح. نعم - [00:29:47](#)

ولانه لم يوجب الا دية مكسرة كذلك فرق بين الدية والكفار الدية تتبعض يمكن قسمتها على على الجناة بخلاف الكفارة فلا تتبعض ما تتبعض نعم لانه لانه صام بعض الشهرين ما صدق عليه صام شهرين - [00:30:22](#)

وان اعتق بعض رقبة ما صدق عليه انه اعتق رقبة الله جل وعلا يقول فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجده صيام شهرين متتابعين اذا صام بعض الايام ما صام شهرين اذا اعتق بعض الرقبة ما اعتق رقبة. نعم. ولانها اخبار ان - [00:30:54](#)

هذا على الرأي الثاني وما زال في الرأي الثاني نعم وجدنا لو لو قتل جماعة صيدا في الحرم او وهم فانهم يتحملون كفارة هذا الصيد كل على حسب تقسم الكفارة عليه - [00:31:15](#)

لكن هل يقاس تقاس النفس تقاس النفس الادمي على الصعيد هذا قياس مع الفارق. نعم. ولنا لان الصيد نوع من المال خلاف الادمي نعم. ولنا اننا ولنا هذا انتصاب للرأي الاول. نعم. ولنا انت - [00:31:48](#)

انها لا تنفصل عن الاخطاء. نعم. وماذا الجماعة كما ان القصاص لا يتبعض لو قتل جماعة شخصا وجب قتلهم جميعا. كل واحد يقتص منه لان القصاص لا يتبعض فكذلك الكفارة. نعم. لانها تجب - [00:32:09](#)

وكذلك الكفارة في الصيد بدل ثمن يعني ثمن واما الكفارة بالقتل فليست ثمننا وليست بدلا نعم مسألة جميلا سواء كان ميتا او حيا ثم ماتت عليه الكفار. من شارك في ضرب امرأة - [00:32:44](#)

حتى اسقطت جنينا اشترك جماعة وضربوها عليهم الكفارة نعم ومن مسألة والمشاركة كفارة مستقلة يعني لو جماعة ظربوا بطن المرأة فاسقطت جنينا ميتا او حيا ثم مات على كل واحد منهم كفارة - [00:33:16](#)

لانها نفس معصومة نعم كما لو قتلوا شخصا مولودا نعم وعلى كل واحد منكم نعم. نعم وان يسألها في مسألة قبلها. وقال له حنيفة لا تبقى راکعا على من طلب بطن راحته فألقت سميننا - [00:33:47](#)

جماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم غرة لكن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ هذا عام سواء كان هذا مولودا او غير مولود. لانه نفس حية معصوبة. نفس حية معصومة - [00:34:20](#)

ادخل في عموم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ تحرير رقبة مؤمنة نعم. فاذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكرها مع الغرة فانه يرجع للاية. نعم - [00:34:50](#)

ولنا رجل قول الله سبحانه وقد ثبت عند دينه وقد ثبت في ما من تبعه ابويه. الجنين يمكن واحد يقول الله جل وعلا يقول من قتل مؤمنا خطأ انه هذا جنين تحكم بايمانه وهو بالبطن؟ يقول نعم تبع لابوه - [00:35:09](#)

تبع لابويه ان كان ابواه مؤمنين فهو مؤمن وان كان ابواه ذميين فهو ذمي ياخذ حكم ابويه. وان كان ابواه او احدهما مستعملا ياخذ حكما مستعملا فحكم الجنين حكم ابويه - [00:35:38](#)

نعم نعم؟ اذا نفخت فيه الروح وتحرك والاغلب ما اغلب المدة التي تحرك لها اربعة اشهر والا قد يتحرك قبل اربعة اشهر لكنه نادر. نعم. اي نعم ما ذكره في - [00:35:58](#)

لا يدل على نفي الكفارة لانه اذا لم تثبت في هذا الحديث فهي ثابتة في الاية نعم. عدم فعدم هذي قاعدة. عدم ذكر الشيء لا يدل على نفيه دليل اخر لا يدل على عدم ثبوته دليل اخر. نعم - [00:36:32](#)

كما قال في نفس المؤمن مئة من الابل ولم يكون اعتمادا على علم الآية. المهم ان عدم ذكر الحكم لا يدل على نفيه وثبوته دليل اخر. هذي قاعدة. نعم. مسألة انسان امانتان - [00:36:55](#)

تعالى لكل واحد منهما اختار. لو تصادم نفسان فمات بسبب التصادم خطأ فعلى كل واحد منهما كفارة. مثل تصادم السيارات والسفن او بالاجسام تصادم بالاجسام فمات مثلا كل واحد منهم يعدو يركض صدم الاخر - [00:37:26](#)

فمات الجميع بسبب الصدمة. كل واحد يتحمل دية الثاني على عاقلته كفارة هو. طيب عليه كفارة وهو مات نعم عليه كفارة في

تركته. عليه كفارة في تركته. يعتق منها رقبة. نعم - [00:37:53](#)

ولو تصادف على كل واحد منهما كفار. على احمد ايه نعم تصادم نفسان فمات بسبب التصادم. على كل واحد منهم ادية وكفارة هية الخطأ وكفارة. جهة الخطأ على العاقلة. والكفارة في ذمة الصادم - [00:38:17](#)

وتخرج من تركته. واذا لم يكن له تركه وكفر عنه احد من المسلمين نفعه ذلك او قام عنه شهرين متتابعين نفعه ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. نعم - [00:38:50](#)

وانما هل يقع الان كثيرا نسال الله السلامة؟ يقع الان كثيرا في السيارات. نعم. ووجبت عليه اسقاط نعم نعم لانه قاتل قاتل خطأ. نعم. لانه باقى خطأ. او شبه عمي. او شبه عمي - [00:39:11](#)

نعم نحن نشكر مم. كنا واحدة منهما جديدا. فعلى كل واحدة منهما نصف لان نعم واحدا لفردھا صاحبھا نعم مسألة اي نعم. ايه اذا تصادم فارسا فمات ومات الفرسان فعليهما الكفارة والدية وظمان الفرس - [00:40:01](#)

نعم مناصفة عليهما الكفارة والدية الكفارة مستقلة كل واحد عليه كفارة والدية بالمناصفة ضمان الفرس كل واحد يضمن فرس الاخر لانه مال متلف نعم اجل مثله السيارات تماما اذا تصادموا وماتوا السيارات عدمت - [00:41:18](#)

ايضا السيارات تضمن بالقيمة. كل واحد يضمن سيارة الاخر او يضمنان السيارتين بالتقصير بالقسط. نعم نصفين. هم. نعم والاخرى وقال الشافعي يجب على كل واحد منهما لان المستويات المهم انه تضمن الدابة او السيارة تضمن لانه مطلق مال متلف - [00:41:55](#)

اما كيفية الظمان وتقسيط الظمان هذا امر سهل. يرجع الى الاجتهاد والنظر. نعم وقال النبي يجب على كل واحد منهما يستقيم كتابة الدار. او سيارته. هم. لان مستويات الاصطدام وكل منهما مات من فعلية. فوجد على كل واحد نصف قيمة دابة اخر - [00:42:43](#)

كما لو فضح كل واحد منهما نفسه وجاء صاحبه. ولنا ان نكون واحد منهما وانما هو قريبا الى محل جنائية. فلزم الاخر وما انها لانه الثلثا يصدق عليه انه اتلفها استقلالاً هو اللي صدمها. هو الذي صدمها فاتلفها فيجب عليه الظمان كاملا - [00:43:12](#)

نعم اذا كانت قيمة السيارتين واحدة كل واحدة قيمتها عشرين الف. كل واحد وجب له على الاخر عشرين الف تحصوا يعني تساقط يتساقط الحقان بالمخافة. نعم. وان كانت خاصة تقاصة - [00:43:47](#)

فقاصة يعني كل واحد اه يسقط ما له عند الاخر بالمقابلة. انت لك عنده وعشرين الف وهو له عندك عشرين الف. خلاص هذي موا خاصة. ما يسلم احد شيء نعم هل المقاصة اما المحاصة - [00:44:19](#)

فمعناها ان توزيع المال على الشركاء كل بحصته اللي له العشر واللي له الخمس واللي له النصف هذه المحاصرة نعم وان كانت يتقاصان فيما لكل واحد منهما عند الاخر ويدفع الاخر الزيادة اذا كان عنده زيادة يدفع. نعم - [00:44:44](#)

وختاما اكتب مواقفه. ها؟ نعم. وان كان مم هذه تماما مثل السيارة اللي توقف بالشارع او توقف بالخط العام يجي واحد ويصدمه. يقولون الصادم عليه الظمان. لانه اتلفها لانه اتلفها اتلف هذا المال. طيب توقيف السيارة في الخط - [00:45:17](#)

توقيف السيارة في الخط ليس هذا اعتداء هذا يختلف ان كان انه وضع ضوابط وحط اشياء تبين ان امامك سيارة واقفة ومع هذا لم يتقيد صدمها يوما. اما اذا كان ما وضع شيء ولا فيه علامات - [00:45:58](#)

والجو مظلم بالليل صدمها ما درى عنها هذه الظاهر انها هدر اللي هو المفرط. صاحبها هو المفرط تكون هدرا. ولو تلف ولو تلفت سيارته صادم الموقف ولو تلف الصادم يضمنه الموقف لانه هو المعتدي - [00:46:19](#)

حيث انه سد الطريق ولم يضع علامات تبين للقادم ان امامه جسما معترضا نعم لكن هذا اذا كان في النهار يشوف او بالليل لكن وضع علامات من بعد هذا معمول به عند المرور يناظرون تصرف الموقف هل هل هو مفرط او ما هو مفرط؟ نعم - [00:46:41](#)

وان كان اذا لم يفرط الواقف ما في شك اذا لم يفرط الوقت. اما اذا فرط فهو الملوء وهو المسئول لانه لا يجوز لاحد انه يوقف شيئا في الطريق حتى لو وضع حجر في الطريق وعثر به انسان وانكسر او مات يضمنه او حفر حفرة - [00:47:08](#)

في الطريق وسقط فيها انسان مات يضمنه. لانه متسبب الا اذا وضع علامات اذا وضع علامات احتياطية ولم يعبأ بها السائق فيكون هو المفرط. نعم نص عليه الامام احمد بانه قدمته. نعم. فهي حذرة. لانهم - [00:47:33](#)

هذا كله حيث لم يفرط الموقف اما اذا فرط فهو المسؤول او المسؤول يجينا قضية الابل الان التي تعترض في الطرق ويصدم بها
إنسان يتلف انفس يقولون هذه ان كان صاحبها عندها ولا منعها يضمن - [00:47:59](#)

اما ان كان صاحبها ما هو بعندها فانه لا يضمن ولكن الدابة تذهب هدرا عليه. نعم ان كان صاحبها عندها وتركها تعترض في الخط فانه
يضمن النفس ويضمن السيارة ويضمن ما تترت بسببه - [00:48:27](#)

اما ان كان ما هو بعنده هي راحت هي راحت خرجت من الحوش او انطلق عقالها وراحت. او ما يدري عنها ضايعة. ضايعة ولا يدري
عنها هو غير مسؤول. نعم - [00:48:47](#)

نعم؟ اه؟ النهار ايش هو؟ نعم؟ النهار. حتى في النهار ما له يخليها في الخط وهو لانه قد يكون رأى السيارة مسرع ما يمديه يوقف
سيارته. ولا له الحق انه يخلي دابته في في الطريق حتى في النار - [00:49:00](#)

ما له الحق في هذا؟ نعم. لا ما هو مسؤول عن تركيا. الناس الناس يرعون لهم بالليل في الفلوات يرعون ابلهم في الليل في الفلوات.
نعم نعم مسألة الا ها شوف لا يكون الواقف متعديا - [00:49:22](#)

بوقوفه المسؤولية عليه هو نعم او مشي مشي الابل ولا الدواء في السابق يختلف عن مشي السيارات الان اصحاب السيارات ما
يملكونها اذا قربوا منها من المعترى. خلاف الدابة يمكنك توقعه اذا اقبلت على شيه لو انت قريب ممكن تتوقفه. لكن السيارة ما يمكنك
- [00:49:56](#)

القطارات والاشياء هذي ما يمكنهم اندفاع السيارات والقطارات والمركبات السريعة ليس بامكان سائقها ايقافها اذا رأوا المعترض
قريبا فيكون اللوم على من اعترض نعم الا ان يكون المرء متعافيين او - [00:50:27](#)

ها؟ سائق؟ ملك السائق اي نعم لو اعترض في في طريق ملك له ملك للسائق ما هو ما هو بطريق مشترك بين الناس ما له يدخل في
في طريقه الخاص. يعني هو ملك له - [00:51:01](#)

الا باذنه نعم لانه فقط لانه متعدي في دخوله في الطريق الذي هو ملك للسائلين نعم لانه متعدد في موضع ليس له الوقوف فيه اما
لانه ضيق واما لانه ملك لغيره - [00:51:26](#)

نعم نعم مسألة ولا شيه عن السائل ولا على عاقلته فكان نعم لو تلف القاعد في الطريق لو تلف القاعد في الطريق فليس على الذي
قتله ظمان لانه هو المتعدي في جلوسه في الطريق - [00:51:57](#)

ليس عليه ظمان نعم المنجنيق الة كبيرة يضعون فيها الحجر ثم يرمون الحجر بها فاذا اشترك ثلاثة في رمي المنجنيق واصاب الحجر
شخصا فانك وقتلة فان كل واحد عليه كفارة - [00:52:35](#)

كل واحد هم ما قصدوا الشخص ما دروا ان فيه شخص لكن اعترض الشخص او كان في مكان لا يريانه ما فيكون هذا خطأ قتل خطأ
فيكون دية على العاقلة عاقلة الثلاثة - [00:53:12](#)

وعلى كل واحد منهم كفارة كما سبق وقاتل الحجر الله سبحانه قال ومن قتل مؤمنا مؤمنا. كما سبق ان اشترك اكثر من واحد في
يقاتل خطأ فان على كل واحد منهما كفارة لان الكفارة لا تتبعظ - [00:53:28](#)

نعم منهم على عواقبهم ابدادا. نعم. وان كانت خطأ خفت الاسنان يعني اسنان الابل وان عبده واحدا بعلمه. نعم؟ امدوا. ان عملوا
واحدا بعلمه فهو شبه عنه لانه لا يمكن - [00:53:59](#)

ليه؟ وراه ما يمكن اذا شافه شخص وقصدوا رمييه بالمنجنيق وقتلوه وراه ما يمكن يمكن نعم. وانما ها؟ ايه نعم نعم. وانما مهو
بواضح اذا رموا شخصا بالمنجنيق متعمدين بقتله وقتلوه - [00:54:43](#)

صاروا متعمدين عليهم القصاص. نعم على نعم هذا قضية اللي يتحمل الدية العمد يتحملة الجاني ما في شك والخطأ يتحملة العاقل
هذا ما فيه شك انما شبه العمد الذي قصد الجناية ولم يقصد القتل - [00:55:24](#)

شبه العمد من يتحمل ديته؟ المذهب انه يتحملة العاقلة. لان فيه خطأ لان في خطأ في القصد فيتحملة العاقل. وقيل يتحملة الجاني
لان فيه عمد فيه نوع عمدية. يعني مركب من - [00:55:52](#)

شيئين عمد وخطأ عمدا للجناية وخطأ في القتل. وضربه قصد الضرب قصدوا الضرب لكن العادة ان هالضرب ما يقتل لكن صادف انه قتل هالمرة هذا شبه عمد ما هو بعمد. اذا قصد الجناية - [00:56:09](#)

ولم يقصد القتل هذا شبه عمرو. نعم. او تكون الالة غير صالحة للقتل. نعم. فقتلت نعم قد امنت بحق كل واحد. نعم. فان كان الطفل منهم عنه. لانه شارك في - [00:56:31](#)

لو ان الثلاثة رموا بالبجنين اصابوا واحد منهم هو وش مشارك معه في الرمي واصابته القذيفة. يكون قتل خطأ. هم القتل الخطأ عليهم على عاقلتهم الدية وعلى كل واحد منهم الكفار. ولو كان هو مشارك معهم به - [00:56:57](#)

في الرمي الذي اصابه هو نعم في حق الله تعالى فوجبت عليه بالمشاركة في بعض نفسه. وهو تجب عليه كفارة هذا العجيب. هو ايضا تجب عليه الكفارة وهو قد انقتل بالرمي هذا. يجب على كل واحد كفارة. الاثنيين اللي بغوا - [00:57:25](#)

والشخص الذي انقتل عليه حفار ايضا عن نفسه. كفارة عن قتله لنفسه خطأ. من قتل نفسه وجبت عليه الكفار مثل السابق اذا صدم ومات يصير قتل نفسه خطأ. يكون عليه كفارة لقتله نفسه. خطأ - [00:57:49](#)

نعم؟ من تركته اشترى ما في رقيب. يا دليل الصيام. وصام عنه. نعم اللهم صلي وسلم عليه طيب يكفي الذي العمد ليس فيه كفارة. ما فيه الا احد امرين اما القصاص واما الدين. ولا فيه كفارة. نعم - [00:58:12](#)

الذي به علاقته ان يكون قد نفخت فيه الروح وتحرك. اما اذا آ سقط الجنين قبل ان تنفخ فيه الروح وهو مضغة لم تنفخ تنفخ فيه الروح فهذا ليس فيه ليس به كفارة وليس له دية - [00:59:22](#)

نعم. اذا سقط مضغة قبل نفخ الروح فيه فليس به لا كفارة ولا دين. نعم فهل يجوز مرحبا اذا كان القتل خطأ فعليه كفارات بعدد النفوس ان كان له مال يعتق - [00:59:53](#)

من ماله رقابا بعدد الكفارات وان لم يكن له مال فانه ان صام عنه احد من اقاربه او توازعا كل واحد منهم يصوم كفارة كل شخص يصوم كفارة من الكفارات التي عليه نفعه ذلك واجزى عنه قوله صلى الله - [01:00:23](#)

وسلم من مات عليه صوم صام عنه وليه. الا يعم صيام الكفارة صيام النذر. نعم صيام رمضان؟ نعم جميعا الوجوب ما يجب عليهم الوجوب ما يجب عليهم. لكن ان صاموا عنه تضعرا اجزا ذلك. نعم - [01:00:46](#)

فضيلة الشيخ الجروح الذي ايش الاطباء الطبيب الحالي لا يضمن ما ما جنت يده اذا كان حالقا لا يضمن. اما ان كان الطبيب ما هو بحادق او الجراح ما هو بحادق. فانه يضمن من؟ ما - [01:01:29](#)

جنت يده يضمنه غير مأذون له شرعا مزاوله الطب خلاف الطبيب الحالق فهو او الجراح الحالق هذا مأذون له شرعا بمزاوله الطب فلا يضمن ما جلب ما لم يتعدى ما لم يتعدى - [01:02:03](#)

اما اللاعب وهذولا يضمنون لان اللعب غير مأذون فيه شرعا. فيظما الملامك اللي يجرح او اي او لاعب الكرة اذا اصاب شخصا او قتله يضمن لان هذا غير مأذون به شرعا. نعم. والمدرس المدرس - [01:02:23](#)

اذا كان من باب التأديب لا يظلم. اما اذا كان ضربه او تعديه من غير التأديب هذا يضر. المدرس لا يضمن ما ترتب على اما ما زاد عن التأديب او كان ما هو بتأديب وانما هو تعدي يضمن مثل غيره. نعم - [01:02:50](#)

وكذلك يقول ان الكافر اذا قتل خطأ تجب عليه الكفارة مثل المؤمن. ولكن الكافر لا يكفر بالصيام لانه لا يصح منه صيام فيتعين عليه العتق. نعم. نعم. نعم. اذا كان - [01:03:15](#)

فكيف تكون خلف الله اذا كان له مجنون ولا له ما له خلف الله ما فيه شيء. وغير مكلف. نعم. قال الله تعالى جهنم خالدا فيها. ليس نعم. نعم. ومن قتل مسلما متعمدا. فجزاء - [01:03:45](#)

نعم بينا هذا يمكن السائل ما حضر خالدا فيها خلودا مؤقتا يعني طويلا خلودا طويلا وليس خلودا دائما ابد الابد. لان هذا لا يكون الا للكافر وهذا ليس بكامل هذا مؤمن. فيخلد فيها طويلا ثم يخرج الى الجنة. بايمانه ولو قل ولو مثقال حبة خردل من ايمان -

نعم فضيلة الشيخ قلت ان السكين اذا كان الجيش هذا ها ليست ليست نعم. ليست معها صاحبها ولا شيء عمل. اي نعم. كثيرا من لا ما عليه شيء ما دام انه ما هو يعلم - [01:04:43](#)

ما عليه شيء. ما يضمن ما جند. وعلى السائقين انهم تحذرون من الابل الارض اللي فيها مراعي يتحذرون ما يسرعون حذروا منها. وعن من نحس الابل ونقول للناس لا تطلعون ابلكم هذا ما هو بصحيح. هذي ابل في الفلوات في البراري - [01:05:13](#)

ترعى نعم ها؟ هي اللي راحت للخطوط السريعة وما حطها عند الخطوط السريع وطلعتها ترعى وراحت مكتوب في السرير على السائدين انفسهم انهم هم يتحفظون او ما يمشون بالليل نعم عاد كل شي نحمله على الابل سواء السائقين عليهم مسؤولية عظيمة لا يسوق بالليل نعم - [01:05:38](#)

ماذا يجب عليه؟ كان مفرطا ان كان مفرطا يظن انه اما اذا كان ما هو مفرط لا شيء عليه. اجل قل المركب المراكب اللي فيها الاف من الناس لا. حصل لها من حصل وهلك من فيها - [01:06:07](#)

هذا يتبع التفريط او عدم الحذق اذا كان غير حاذق لا يحسن لكن ما يسمحون النظام الدولي ما يسمحون للطيار او للملاح في البحر يسمحون له الا بعد تأكد وفحص تأكد من اهليته وعقليته - [01:06:37](#)

ما يسمحون له بالطيران او استلام الباخرة الا بشهادات. توثق نعم. صحيح الا يكون الاعتداء على لا تعمد ما يشوف الجنين ولا يدري ان فيه جنين ما تعمد هذا لكن صادف ان فيه جنين فيكون خطأ. نعم. فضيلة الشيخ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه القصاص - [01:06:57](#)

ما جعل فيه القصاص جعل فيه الغرة فقط. نعم. يستطع الشخص صيامه في ترك الخطأ تبقى في ذمته. تبقى في ذمته وامره الى الله. اذا كان ما يستطيع العتق لا يستطيع الصيام تبقى في ذمته وامره الى الله. نعم. وان تبرع احد - [01:07:27](#)

من المسلمين وكفر عنه نفعه ذلك. نعم فضيلة الشيخ جماعة فقط تكرر انه يجب عليه كفارة بعدد النفس. التي قتلها خطأ. نعم قال الله تعالى ان يقتص بنفسه من ذلك الشخص الذي اعتدى عليه دون الركوع الى السلطة مسنولة البلاد. الجمهور على - [01:07:54](#)

هناك قصاص في الضرب واللطم لانه لا لا تتحقق فيه المماثلة. واجاز شيخ الاسلام ابن تيمية القصاص في اللطمة اجاز القصاص في اللطمة لكن الجمهور انه لا يجوز لانه لا تتحقق المماثلة - [01:08:39](#)

والقصاص يشترط فيه المماثلة فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. نعم اذا قدر الصغير كفارة على الصبي نفسه الوليمة عليه شيء الولي ما عليه كفارة انما الكفارة على الصبي نفسه ان كان له مال يكفر من ماله ولا - [01:08:59](#)

وعليه اذا بلغ يصوم اذا بلغ يصوم شهرين متتابعين. هذا على المذهب والا القول الاخر انه غير مكلف وغير المكلف لا يجب عليه شيء لا كفارة ولا غيره. ولعل هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم. فضيلة الشيخ لقوله صلى الله عليه - [01:09:36](#)

لو رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصغير حتى يحتل. نعم. يجوز لمن وجب عليه اذا سبق ان يبطل حمله. يجوز نعم يجوز له يفطر ولا يقطع التكامل. فطره في السفر لا يقطع التتابع - [01:09:56](#)

لانه فطر مأذون به شرعا. والفطر المأذون به شرعا لا يقطع التكامل. نعم فيه من العلماء من يرى انه يقطع التكامل لان سفره باختياره. لكن الصحيح ان شاء الله انه لا يبقى التتابع. لان الله - [01:10:16](#)

حصل المسافر ان يفطر. نعم. او او المريض فرضنا انه مرض اثناء صيام الكفارة مرض واحتاج الى الافطار. يفطر ولا ولا يقطع التتابع لانه عذر شرعي. نعم ترى هذا التحدي نعم هذا من شبه العمد او من الخطأ اما من شبه العمد واما من الخطأ ففيه الكفار. نعم - [01:10:36](#)

انا ما طلبوا شي ما دام ما طالب شي الحمد لله. ان طالبه شي روحا روحا للمحكمة. نعم وهذه اذا علمت اذا علمت ان هذا ان هذا المال ما هو بملك لمن هو - [01:11:12](#)

لا يجوز لك تشريه منه ولا تقبل صدقته ولا تأكل منه اذا قدمه اذا علمت انه ما هو بملك له وانه مسروق هذا حرام لا يجوز انك تقبله ولا تشتريه ولا تأكل منه - [01:11:42](#)

ولا تقبل هديته انه حرام لا يملكه. نعم. وهذا الصحيح قال الله تعالى الذي وكل نفس المسؤولية الاعلى ترك الهجرة ظلم النفس تركه الهجرة وهو يقدر عليه هذا ظلمه يجوز - [01:11:59](#)

يترك الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام اغترارا بدينه. وهو يقدر على الهجرة متوعد بهذا الوعيد وما هو الاستطعام؟ هو ما هو بصحيح ما استطعت يقدر على الاجابة. هذي دعوة منه - [01:12:29](#)

هذه دعوة منه غير صحيحة. يقدر على الهجرة. او مستضعف بمعنى انه ما يقدر على اظهار دينه. هذا ليس بعذر اذا استضعفت عن اظهار دينك يجب عليك الهجرة. اذا منعت من اظهار الدين يجب عليك الهجرة مع الكل. الا الذي لا يقدر على الهجرة - [01:12:49](#)

الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم. كان الله عفو الغفور. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:13:09](#)